



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنوية	شهرية	6 اشهر	شهرية	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها تكاليف الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولكن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج وتسلم الكهاس مجانا للمترجمين.
المطلوب منهم ارسال لكافة النسخ الاصلية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم يؤدي عن تغير العنوان للاول د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28
أبريل سنة 1978 بأبيجان. 996

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،
الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981
(استدراك). 995

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى. IOI2

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى. IOI5

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى. IOI9

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى. IO23

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك. IO26

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة. IO29

مقرران مؤرخان فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق فى مسح الاراضى. IO32

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981. IO99

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981. IOOI

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982). IO03

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. IO05

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارتى المالية والفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكى. IO06

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 252 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983. IO07

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. IOIO

فهرس (تابع)

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

I035

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة.

I035

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

I036

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط.

I036

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

I037

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامن عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الإضاء الى مدير التعاون والمبادلات.

I037

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامن عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الإضاء الى مدير الإدارة العامة.

I037

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

I038

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التسايم للقطاع العقاري العمومي.

I038

شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم.

I033

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

I034

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام مديري الهياكل الأساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

I034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع المجلس الشعبي البلدي للبلدية (ولاية البلدية).

I034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع المجلس الشعبي البلدي لعماري (ولاية تيارت).

I034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع المجلس الشعبي البلدي لاولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).

I034

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقضاء عضو مع المجلس الشعبي البلدي لبوعلام (ولاية سعيدة).

I034

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 50 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي فى ولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتسيير الفندقى بولاية ورقلة.

I035

فهرس (تابع)

التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة
التيلكس. IO45

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان اعادة
ترتيب مركزيه للمواصلات. IO45

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين
ملحقين. IO46

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة
بريدية. IO46

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 تتضمن احداث
وكالات بريدية. IO47

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث قبضة ذات
خدمة كاملة مع الدرجة الثالثة. IO48

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث شباكين
ملحقين. IO48

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز
للمواصلات. IO49

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال
العمومية (دفعة سنة 1982). IO49

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية
للاشغال العمومية (دفعة سنة 1982). IO51

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير مركز
البحث في الهندسة المعمارية والتعمير. IO41

وزارة السرى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30
يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للإدارة
في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك
التقنية. IO41

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30
يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة
بالاسلاك التقنية. IO42

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدير للدراسات. IO43

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير. IO43

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مدين المعاشات. IO44

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31
مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام
مستشار تقني. IO44

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
أول مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق
للتسعين ودوائر للرسم. IO44

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7
أول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في أرزيو. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في وهران. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في عنابة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في سكيكدة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في الغزوات. 1054

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير. 1051

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق
23 فبراير سنة 1983 يحدد تاريخ وتنظيم
انتخابات ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية
الإعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة
الثقافة. 1052

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في بجاية. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في مستغانم. 1053

اتفاقات دولية

بدلا من :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية الجمهورية
محمد صالح دمبري الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية	بني نى يوبيسين مدير التعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية بساحل العاج

يقرا :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية الجمهورية
محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية	سيموان آكي وزير الشؤون الخارجية بساحل العاج

مرسوم رقم 82 - 464 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام
1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة
مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج،
الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981
(استدراك).

— الجريدة الرسمية — العدد 53 الصادر بتاريخ
2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.
— الصفحة 3386، نهاية العمود الأول.

مرسوم رقم 83 - 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية ساحل العاج،

- تقديرا منهما لامكانيات تعزيز التعاون التجاري بين كل من البلدين،

- ورغبة في تنمية المبادلات المباشرة بين بلديهما، على أساس التوازن وتبادل المصلحة :

اتفقتا على التدابير التالية :

المادة الاولى

تجرى السبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج وفقا لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والترتيبات السارية على الاستيراد والتصدير المعمول بها في كل من البلدين.

يصدر كل طرف متعاقد الى بلد الطرف الآخر المنتجات المبينة في القائمتين (أ) و (ب) الملحقيق بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا منه.

تشتمل قائمة (أ) على المنتجات الجزائرية التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتشتمل قائمة (ب) على المنتجات الساحلية العاجية التي تصدرها جمهورية ساحل العاج.

المادة 2

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتيسير تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج في اطار القوانين والترتيبات التي تسري على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

المادة 3

تحرر العقود المتعلقة بالمنتجات التي يتم تبادلها بمقتضى هذا الاتفاق بالعملة التي يمكن تحويلها. ويتم الدفع طبقا للعملة أو العملات المنصوص عليها في العقد.

بين البلديين، ولاسيما الاتفاق التجاري المبرم بالجزائر بتاريخ 8 فبراير سنة 1965.

حرر في أبيجان في 28 أبريل سنة 1978 في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية باعتبار اعتماد النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العاج	محمد يعلى
سيرى فنولبا	وزير التجارة
وزير التجارة	

القائمة - أ -

المنتجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية ساحل العاج

- 1 - حمضيات،
- 2 - فواكه (عنب، تمر، تين يابس...)،
- 3 - خضر،
- 4 - مياه معدنية،
- 5 - نبيذ من الزجاجات وغيرها،
- 6 - خل،
- 7 - عصير الفواكه (برتقال، مشماش، ليمون هندني ماعدا العصير المصنوع بساحل العاج)،
- 8 - كحول للفم،
- 9 - مصبرات للفواكه والخضر،
- 10 - معجون،
- 11 - زيت الزيتون،
- 12 - زيتون مصبر،
- 13 - أدوات جلدية (دباغة، متاع سخانة، ملابس)،
- 14 - منتجات خاصة بالبزارة،
- 15 - أوراق،
- 16 - مبيد الحشرات، مقارم، الطفيليات، مبيد الفطر،

المادة 4

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الاصلية الواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين الى الآخر، الا بعد الترخيص المكتوب من السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المادة 5

يتم استيراد وتصدير البضائع من بلد كل من الطرفين الى الآخر على أساس عقود بين الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين المرخص لهم بتعاطى التجارة الخارجية في ساحل العاج.

المادة 6

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق. وهذه اللجنة المختلطة مؤهلة خاصة لتلقى كل تحقيق يتعلق بحسن تنفيذ العقود التي تبرم في اطار هذه الاتفاقية.

وتجتمع اللجنة المختلطة عادة مرة في السنة بالتناوب وفي الجزائر أو بصورة استثنائية بطلب أحد الطرفين في أجل خمسة وأربعين يوما.

المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا في تاريخ امضائه وبصورة نهائية بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ومدة نفاذ الاتفاق سنتان يمكن تجديدهما الا اذا نقضه أحد الطرفين المتعاقدين كتابة باخبار سالف، ثلاثة أشهر على الاقل قبل موعد انتهاء أجله.

على أن هذه الاحكام سارية على جميع العقود والصفقات التي أبرمت ولم تنفذ خلال مدة قيام هذا الاتفاق.

المادة 8

يبطل هذا الاتفاق ويعوض جميع التدابير السالفة المخالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية

- أناناس،
 - جوزة هندية،
 - أرز يادى،
 - أرز،
 - جوزة الكولا،
 - لثى (محبب، مع الاوراق، سائل)،
 - لثى اسفنجى (فراش)،
 - مطاط مقلوب،
 - نخل كرنبى،
 - قطط،
 - حبات القطط،
 - نباتات المشاتل،
 - بلاذر أمريكى،
 - سكر.
- زيوت ومشتقات :**
- كسب،
 - زيت النخيل (خام، مصفى)،
 - زيت النخيل الكرنبى،
 - زيت لب النخيل،
 - غليسرين.
- صناعة المصبرات :**
- مصبرات الاناناس، عصير وقطع،
 - مشروبات كروش مركزة، كاكاو، (زبدة وفبرة).

مناجم :

- ماس صناعى.

خشب :

- حطب مقطوع،
- خشب ملفوف،
- تصفيح وخشب معاكس،
- ألواح الجزئيات،
- مقومات المنازل الجاهزة،
- منازل جاهزة،
- أرضيات خشبية.

- 17 - دهق، برنيق، ملاط (ماعدل المنتجات المصنوعة بساحل العاج)،
- 18 - أدوات المقاقير،
- 19 - أدوات منزلية،
- 20 - أدوات التجميل،
- 21 - فليج ومنتقوشات فلينية،
- 22 - أدوات بالبلاستيك،
- 23 - زجاج وأدوات زجاجية،
- 24 - منتجات صيدلية،
- 25 - قنوات وأنايب،
- 26 - مكائح وألات فلاحية،
- 27 - بناعات حديدية،
- 28 - منتجات منجمية (ملح، أراضى منصلة، فسفات)،
- 29 - رخام ومنتقوشات رخامية،
- 30 - مواد بترولية،
- 31 - مواد حديدية،
- 32 - منتجات خاصة بالصناعة التقليدية (طبقا للنظم المعمول بها داخل المنظمة الاقتصادية الافريقية الغربية)،
- 33 - أميات،
- 34 - المصنوعات الخزفية الصحية (حوض المطبخ والسفاسل الخ ...).

القائمة - ب -

المنتجات الاصلية والقادمة من ساحل العاج التي يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المواد الفلاحية والغذائية :

- بيج أخضر ومشتقاته،
- كاكاو ومشتقاته،
- موز،
- بياويات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،

اذ تستلهمان مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات.

ورغبة منهما في تطوير جميع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد تعزيز وتدعيم روابط الصداقة التي تجمع بين شعبي الجزائر وساحل العاج.

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الثقافي بقدر الامكان على اساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

صناعات أخرى والصناعة التقليدية :

- بطاريات كهربائية،
- أدوات مختلفة مع البلاستيك،
- أدوات منزلية مطلية بالمينا (مختلفة عن الادوات المصنوعة بالجزائر)،
- أدوات منزلية بالالمنيوم،
- حزمة هرتزية ذات طريق واحد،
- آلات استقبال بالترنزستور،
- صناعة تقليدية، (نحت، حلي...)
- شبكات للصيد،
- قطع هيدروفيل، ضمادات،
- خيوط الضفائر.

النسيج :

- نسيج جاهز (يختلف عن النسيج المصنوع بالجزائر)،
- حقائب مع باهرة ليفية،
- خيوط،
- حبال، خيوط قطنية للنسيج،
- نسيج مطبوع (قماش منزلي يختلف عن القماش المصنوع بالجزائر).

مرسوم رقم 83 - 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981،

المادة 2

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافية ولهذه الغاية سيبادلان خبراتهما وانجازاتهما في مجالات التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون والصحة عن طريق :

- ارسال وفود علمية وثقافية ورياضية،

- بتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والتربوي وبتنظيم معارض وأحفلات موسيقية ومظاهرات فنية ورياضية أخرى.

المادة 3

يقرر الطرفان المتعاقدان تدعيم التعاون بين هيئاتها المختصة بحقوق المؤلف ورقابة التراث الثقافي.

ولهذا سيسهر كل طرف متعاقد على وقاية وحماية حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

المادة 4

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الطرف الآخر دراسة وتخصيصية لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تعين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين مستفيدي المنح المنصوص عليها في المادة 4 وعليهم أن يمثلوا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

تستلم المنح والترشيحات بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 6

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات الخاصة بمعادلة الشهادات الدراسية التي تسلمها المؤسسات التعليمية لكلا البلدين قصد اتفاق خاص حول هذا الموضوع.

المادة 7

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية والاشربة حول احداث الساعة).

المادة 8

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقا لروح هذا اتفاق التعاون بين المنظمات الوطنية المهمة بالنشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية.

المادة 9

يشجع الطرفان المتعاقدان اللقاءات بين منظمات الشباب وتبادل مجالات التربية الشعبية المعترف بها من قبل حكومتيهما.

المادة 10

يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة التابعة لحكومة البلدين. يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر في قدر امكانياته وحسب القوانين المعمول بها في بلاده، الوسائل الملائمة لضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات.

المادة 11

قصد تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يسوى كل خلاف قد يحدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 13

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،
- اذ تستلهما مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

- واذ يحذوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- رغبة منهما في تدعيم وتعزيز العلاقات الودية التي تجمع بين الدولتين وشعبيهما، نظرا لمصلحتهما المشتركة في ترقية وتشجيع التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية،

- اعترافا منهما بالامتيازات التي تنتج عن تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين بلديهما قصد توفير الشروط التي تمكنهما من الوصول الى الخبرات والمعارف الخاصة التي حصلت عليها كلتاهما في مختلف الميادين،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة 2

يتمهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع تعاون

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 في نسختين أصليتين، الاولى باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية، بتساوي النصاب في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة جمهورية ساحل العاج
سيميون آكي

محمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 251 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6

يتعهد كل طرف على متح رعايا الطرف الآخر كل التسهيلات اللازمة قصد القيام بمهامهم المنوطة بهم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعهد كل مع الطرفين على عدم تبليغ أية معلومات ذات طابع اقتصادى وعلمى وتقنى تترتب على تطبيق هذا الاتفاق الى طرف ثالث دون الموافقة المسقة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 9

يسوى كل خلاف قد يحدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 10

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجسده تلتائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته فى تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر مع ذلك.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو فى 31 مايو سنة 1981 من نسختين أصليتين احدهما باللغة العربية والاخرى بالفرنسية الفرنسية. يتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ساحل العجاج سيميون اكي

معهد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية

وليد بين هيئاتهما فى المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية وعلى القيام بتبادل خبراتهما التكنولوجية وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية لبلديهما.

المادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المادة 4

يشتمل التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المتصور عليه فى المادتين 2 و 3 مع هذا الاتفاق على المساعدة التقنية التى يوافق عليها الطرفان وخاصة فيما يلى :

أ - تخصيص منح دراسية للتخصص والتربص بنية تحسين المستوى المهنى،

ب - تبادل الخبراء والمتخصصين والتقنيين والمدرسين فى مختلف فروع التخصص،

ج - تبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والتقنى،

د - اعداد دراسات ومشاريع مشتركة كفيلى بالاسهام فى النمو الاقتصادى والاجتماعى للبلدين،

هـ - اشغال البحث المشتركة فى الميادين ذات الطابع الاقتصادى والعلمى والتقنى والتى قد تؤدى الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،

و - اشكال أخرى فى التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى.

المادة 5

تحدد الشروط العامة والمالية وكذا القانون الاساسى الذى يخضع له الموظفون المشار اليهم فى الفقرة (ب) مع المادة (4) فى بروتوكول يبرمسه الطرفان المتعاقدان بصفة عامة يتحمل البلد المرسل المصاريف المتعلقة بتنقل الموظفين من بلد الى آخر قصد تحضير أو انجاز برنامج أو أى مشروع فى ميدان التعاون.

يتحمل البلد المضيف مصاريف الاقامة والمساعدة الطبية والنقل المعلى اللهم الا اذا اتفق للطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 1 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، دفعة سنة 1982 (فرع مهندسي الدولة للأشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية) الذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة، شهادة مهندسي الدولة للأشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية في الفروع المبينة في الجداول أ - ب - ج - د.

يمنح التلاميذ المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 2 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، دفعة سنة 1982 (فرع التقنيين السامين) الذين تتوفر لديهم كل شروط الدراسة شهادة تقني سامي في الفروع المبينة في الجداول أ و ب و ج.

القائمة رقم 1

مهندسو الدولة لأشغال الطبوغرافيا والعلوم الجيوديزية :

أ - فرع الطبوغرافيا - السلايم الصغيرة :

السادة :

- بوعلام غزالي
- ابراهيم اولاد حاج
- يوشعالة شعالة
- لعبيدي قسداني.

ب - فرع مسح الاراضي :

السادة :

- رشيد مقرائوي
- الهوارى بن قارة
- محمد البشير
- عبد الحفيظ شامي
- محمد روان
- عبد المالك علوي
- عبد الرزاق يوجعة
- بع سالم حامد.

ج - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة :

- شريف حيواني
- خليفة رباح
- مخلوف مباركي
- صياد بوقرعة جلول
- محمد مفتاح
- عبد القادر يوهلال
- عبد الكريم مسعودان.

مهندسو التطبيق :

د - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة :

- فريد يحيائوي
- حسين الاخضري
- يوسف بن يعقوب
- عبد الوهاب أحمانى.

القائمة رقم 2

التقنيون السامون :

أ - فرع الطبوغرافية العامة :

السادة :

- عبد الكريم رحالي
- فريد تيدافسي
- عبد العزيز مهلي
- نور الدين بقادور
- عبد القادر بن مجبر
- عبد القادر رزيق
- علي هانية
- يوسف جيجلي
- عمرو أيت عمار
- محمد عبد الحق
- محمد دلالى
- الأزهر بالهامل.

ب - فرع الطبوغرافيا التطبيقية على الهندسة

المدنية :

السادة :

- عبد الله بلقاسمي
- محمد داودي
- أحمد مصطفاوي
- زيغ الدين أيت عامر
- عز الدين بلعلى
- بن عبد الله غرماوي
- سمير قاسمي
- حسيق زياني
- حسان بن نبى
- خالد بلقاسمي
- ناصر قادة
- بدر الدين محكوكة
- ياسين بوعزيز
- ماسي غربي
- جمال صالح
- علي سوقحل

السادة :

- جمال صايب
- علي ملوادني
- رابح بوعراب
- جهلالي روجيام.

ج - فرع الخرائط :

السادة :

- محمد بهلول
- عبد الرحمن بارش
- رشيد جرافسي
- فريد بن من
- عبد القادر واقيد
- عبد القادر بودرساية
- رشيد تلاوران
- سعيد عمرانى
- ميلود يوسفى
- علي عيسى ابراهيم
- مسعود باك
- عبد الرحمن مزاب.

د - فرع رسم الهندسة المدنية :

الآنسة :

- فاطمة هربى

السادة :

- أحمد لعماري
- تور الدين مصطفى
- رشيد يوسفى
- السعيد بوزان
- علي قاسم

الآنسة :

- دليلة بنومشيارة

السادة :

- عبد القادر فضيل
- سليمان نحالي
- سليم غراب

— أحمد بن قويدن
— عمر بلقاسمي
— محمد رمي

الآنسة :

— بع يمينة بع زرفة.

ب - فرع مسح الاراضي :

السادة :

— يزيد حمودي
— عمر صافري
— مولود بع فرشيش
— عبد الوهاب فكريش
— سالم تمزي
— بن فرشيش حواس.

ج - فرع المصورون الضوئيون :

السادة :

— عمارة رزوق
— رشيد جنان
— حاج محمد غول
— سعيد حجوط
— محمد حشود
— عبد الحميد ادريان.

القائمة رقم 2

(2) المساعدون التقنيون :

أ - فرع الطبوغرافيا ومسح الاراضي :

السادة :

موسى خالد
— ناصر بن بلقاسم
— عبد الرحمن تليل
— مسمود عطوي
— هواري بلحون
— أحمد ضيفان
— مصطفى بن يمينة
— عبد الرحمن بتحي.

— راجح حمدوس
— بع علي بع دحمان

الآنسة :

— كلثوم مقومة

السادة :

— منصور مقالى
— جيلالي صبان
— ياسين بع دحمان.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3
يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ
المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام
1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة
اسماؤهم في القوائم الملحقة رقم 1 و 2 و 3
المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية
دفعة سنة 1982، (فرع التقنيين والمساعدين
التقنيين والمعاملين والاعوان والتقنيين) الذين
تتوفر لديهم شروط الدراسة، الشهادات الآتية :

1 - التقنى فى الفروع ا و ب و ج - المبينة
فى الملحق رقم 1.

2 - المساعدون التقنيون فى الفرعين ا و ب
المبنيين فى الملحق رقم 2.

3 - المعاملون (التقنيون المساعدون) فى
الفرع المبين فى الملحق رقم 3.

القائمة رقم 1

(1) التقنيون :

أ - فرع الطبوغرافيا المطبقة فى الهندسة المدنية :

السادة :

— يوسف غنمي
— نعمان بلعلاط

ب - فرع المصورون على الخرائط :

السادة :

- محمد برواقه
- عبد الكريم جنادى
- عبد القادر بلقات
- فريد به نواره
- ابراهيم وليد
- سالم مزيانى
- عبد الكريم الخان
- محمود غالى
- صلي زبيسر
- فرحات شرقي
- بناني جمال موقاي بناني
- كمال الوالى

القائمة رقم 3

(3) المعاملون (الاعوان التقنيون) :

فرع المحاسبون الطبوغرافيون :

السيدان :

- عبد الرحيم جرموني
- السيد مغاري

الآنسة :

- مبروكة زقي

السادة :

- عبد الكريم حاج زبيح
- محمد قابلي
- خالد تليويح
- محمد تاينت
- محمد الصغير عمان
- أحمد مهداني
- بوعلام لعجاج
- فريد المودي
- فوزي قريدي

الآنسة :

- هند تاغروت

السادة :

- ابراهيم غبيرة
- سعيد حبي
- محمد زروقي
- حبيب بلعيد
- عبد الله آيت مسعود
- تاج الدين حليل
- ناصر مصايبة
- محمد اقريش
- نور الدين بالمرابط
- سامت فيلالى
- عبد الكريم بختي
- يوسف علوني
- كمال لوصيف
- محمد أو واحون
- منصور به عويمس
- حميد حسيه
- عمرو شراق
- محمد به داود
- منصور نوار
- ناصر آيت ابراهيم
- فاروق وطاح
- عبد الرزاق بوزرنة
- حكيم جوليت
- مراد ديلاجي
- عبد القادر جيلالي
- حسن دحماني
- جلول فرطاس

قران مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارتي المالية والفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدام رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدام رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 156 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمحددة بموجبه ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1983 على النحو التالي :

— الايرادات مبلغها مليار وأربعمائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسة وثمانون ديناراً (1.452.476.085 دج) ،

— النفقات مبلغها أربعمائة وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون ديناراً (1.418.284 دج) .

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم أيضاً.

1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983، يعين بالمجلس الوطني للانتقال اللاسلكي :

1 — بنوان الفلاحة والثورة الزراعية.

السيد رابح قجور خلفاً للسيد الطيب نذير،
عضواً مرسماً.

السيد حسيب عبد القصور، خلفاً للسيد مصطفى بوحمو، عضواً نائباً.

2 — بنوان وزارة المالية.

السيد محمد بوحاب الله، خلفاً للسيد هلى براهيتي، عضواً.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 — 252 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد اعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

غير أنه يمكن تعديل فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الأمر ذلك إلى 28 فبراير مع السنة المالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم.

(ب) تخضع النفقات التي يصرقها المدير الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيهما في حدود الاعتمادات المخصصة قانوناً، مع قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقاً للشروط الآتية :

1 - التعديل الميزاني :

(أ) يعدل توزيع النفقات مع باب إلى باب أثناء السنة بقرار من وزير المالية.

(ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

2 - تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الإداري.

الجدول «أ»

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 %
315.000.000 دج	أعوان الدولة
105.000.000 دج	أعوان الجماعات المحلية الأخرى
	مساهمة صاحب العمل :
630.000.000 دج	الدولة
210.000.000 دج	الجماعات الأخرى
178.512.685 دج	فوائد سندات الحساب الجاري :
5.963.400 دج	إيرادات مختلفة :
8.000.000 دج	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
1.452.476.085 دج	المجموع العام ...

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1983

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول المصاريف العادية
	القسم الاول مصاريف الموظفين
3.214.764 دج	- الباب 1 - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين :
94.050 دج	- الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها
60.000 دج	- الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد
520.000 دج	- الباب 4 - التمويضات والمنح المختلفة
645.084 دج	- الباب 5 - التكاليف الاجتماعية
186.886 دج	- الباب 6 - الدفع الجزافى
100.000 دج	- الباب 7 - الاعانات
4.740.784 دج	مجموع القسم الاول ...
	القسم الثانى الادوات والتسيير
100.000 دج	- الباب 8 - تمويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
4.100.000 دج	- الباب 9 - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
350.000 دج	- الباب 10 - اللوازم
578.500 دج	- الباب 11 - التكاليف الملحقه
9.000 دج	- الباب 12 - البسة موظفى المصلحة
285.000 دج	- الباب 13 - حظيرة السيارات
755.000 دج	- الباب 14 - اشغال الصيانة
50.000 دج	- الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1.227.500 دج	مجموع القسم الثانى ...
8.948.284 دج	مجموع العنوان الاول ...

الجدول «ب» (تابع)

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الثاني المعاشات
	القسم الوحيد المعاشات وضرائبها
450.600.000 دج	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
13.500.000 دج	- الباب 17 - الدفع الجزائي
464.100.000 دج	مجموع العنوان الثاني...
	العنوان الثالث النفقات غير العادية
	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء الممارات
	- الباب 19 - تمويل المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقتطاعات الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
370.000 دج	مجموع العنوان الثالث...
370.000 دج	
	العنوان الرابع
	- الصندوق الخاص بثقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة.
8.000.000 دج	
481.418.284 دج	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4 ...

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبمعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 253 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

100 - 10 و 152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرو بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة ألف دينار (104.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 «النفقات المحتملة».

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 02	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	100.000.000
32 - 11	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح مديريات التنسيق المالي بالولايات - ربوع حوادث العمل	3.400.000
34 - 02	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الادوات وأثاث المكتب	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	104.400.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن احداث سلك مهندس الدولة لمسح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمعتمدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتمها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى المقررة فى المادة 8 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ومسح الاراضى بعد ثلاثة (أشهر) مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى التاريخ والمكان المحددين فى الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة المهنية لمهندسى التطبيق لمسح الاراضى البالفين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يوليو من سنة الامتحان والذيق مارسو عند هذا التاريخ خدمات فعلية بهذه الصفة لمدة ثمانى سنوات عملا بأحكام المادة 08 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

4 - اختيار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار يقضى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوي في تقديم عمل من أعمال البحث يتعلق اما بالادوات أو بالاساليب الطوبوغرافية والفتوغرامترية المطبقة على أعمال مسح الاراضي أو بهما معا.

يجب أن تسلّم الوثيقة الى لجنة المسابقة قبل أسبوع من بداية الاختبارات.

يمنح المترشح ثلاثين دقيقة لتقديم عمله الذي يكون معامله 2.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقاط تعادل 1 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمتشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو مثله،
رئيسا،

- المدير العام للتوظيفة العمومية أو مثله،

- المدير العام للضرائب لاملاك الدولة أو
مثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوك مهندسي الدولة لمسح الاراضي

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 14 : تشمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل

غير أنه يمكن حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لعن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الأقل مع العمل الضلي كمرسمين في احدى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة اعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة اعلاه بسنة واحدة عن كل سداسي مع الدراسة في مرحلة التعليم العالي، ابتداء من السداسي الاخير مع التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة 11 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو اثنان (2).

المادة 8 : تشمل المسابقة أربعة اختبارات كتابية لتقابلية القبول واختبار شفوي واحد لقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية

1 - اختبارا تاهيليا لتوظيفة مهندس الدولة، يتمثل في تحليل الوثائق المقدمة للمتشحين ساعة المسابقة. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبارا تطبيقيا حول نظرية الاخطاء (الرياضيات التطبيقية) وفقا للبرنامج المحدد في الملحق رقم 3. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبارا في الطوبوغرافيا حسب البرنامج المحدد في الملحق رقم 2. المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 20/6 يقضى صاحبها.

الملحق رقم 1

نظرية الاخطاء

البرنامج

- 1 - تعريف الاخطاء وتصنيفها،
- 2 - خاصية المعدل الحسابي،
- 3 - العلاقة بين الخطأ المحتمل ومؤشر الدقة،
- 4 - العلاقة بين خطأ المعدل التربيعي ومؤشر الدقة،
- 5 - قانون الاخطاء أو قانون كوس،
- 6 - معدل الخطأ التربيعي في مجال العمليات المعقدة،
- 7 - نظرية الوحدات الاصغر المرعبة،
- 8 - المعدل الموازن - مفهوم الوزن،
- 9 - طرائق التمويضات.

الملحق رقم 2

الطوبوغرافيا العامة

البرنامج

- أولاً - المجلد المساحي الاساسي لقياس السطوح والارتفاعات.
- شكل الارض الاستوائى، الاهليجى، انحراف الخط العمودى،
- ضرورة الشبكة الجيوديزية، ضرورة نظام الاسقاط،
- نظم الاسقاط الرئيسية المستعملة،
- تنظيم شبكة جيوديزية،
- العمليات التطبيقية فى الميدان،
- الحسابات والتمويض،
- الاساليب اللاسلكية الكهربائية أجهزة - القياس الكهربائى البصرية،

مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة
الجزائر العاصمة، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة فى المسابقة يوقمه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،
- محضر التنصيب،
- شهادة هائلة للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، مع السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين - فى وزارة المالية بعد شهرين (2) مع تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : يعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين للدولة مترنين لمسح الاراضى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يوتيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1403
للموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
حلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمجسدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتمها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلى للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى

- التحديدات الفلكية،

- تسوية الارض.

ثانيا - المخطط الطبوغرافى المباشر،

- تنظيم عمل المخطط المباشر،

- قياسات المسافة،

- تحديد الاتجاهات وقياسات الزوايا،

- تحديد موقع نقطة مع النقاط،

- التثليث،

- السلوكات،

- مخطط التفاصيل،

- تصوير أشكال الارض،

- طرائق خاصة بالمخطط ذات المقياس الكبير.

ثالثا - الفوتوغرامترية،

- الفوتوغرامترية الجوية، الخصائص،

- الطريقة الفوتوغرامترية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24

ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى

26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة

الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم.

وذلك عملا بأحكام المادة II من المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 50 منصبا.

المادة 8 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

I - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي - المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبارا نظريا في برنامج التشريع العقاري والطبوغرافي المذكور في الملحق رقم I و 2 المدة 4 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبارا عمليا في برنامج الطبوغرافيا المذكور في الملحق رقم 2 المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع 20 تقصى صاحبها.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع اللجنة حول البرنامج الملحق بهذا القرار - المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحده اللجنة.

المادة II : تمنح زيادة في النقط تعادل I على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول

المقررة في المادة 7 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972، المتضمن القانون الاساسي الخاص بمهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة الداخلية التي تنص عليها المادة الاولى أعلاه، لتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة سبع (7) سنوات بصفقتهم مرسمين وذلك عملا بأحكام المادة 7 الفقرة 2 مع المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة مع العمل الفعلي كمرسمين في الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالي، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به

المادة I5 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين فى وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I6 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة I7 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين تطبيقيين لمسح الاراضى متمرنين، حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة I8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

الملحق رقم 1

المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى

برنامج التشريع العقارى

النظام العقارى فى الجزائر:

الوضعية العقارية قبل سنة 1830 - مختلف اصناف الارض : (اراضى الملك، اراضى العرش، اراضى المخزن، اراضى البايلك، اراضى العبس) الوضعية العقارية من سنة 1830 الى سنة 1962،

عليه، للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة I2 : كل اختبار كتابى سيصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون فى المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة.

المادة I3 : تتكون اللجنة كما يلى :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله،
رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للضرائب واملاك الدولة أو ممثله،

- ممثل للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة I4 : تشتمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاورة فى المسابقة يوقعه المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيب فى سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى،

- محضر التنصيب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- صورتين (2) للهوية،

الطبوغرافية الى الاهليجية المرجمية : الانتقال من
الاهليجية الى المخطط الطبوغرافى المقياس،
الرموز الاصطلاحية الخطأ الخطى، وحدة قياس
الاطوار والمساحات.

شكل الارض :

المستوى، الاهليجى، تعيين نقطة ما على
مساحة أرضية، خطوط الطول، خطوط العرض،
احداثيات جغرافية اتجاه مساحة الارض، الشمال
الجغرافى، الشمال المغناطيسى، الانحراف،
الاختلاف.

تقديم مساحة الارض :

أنظمة الاسقاط :

تحريف الزوايا والخطوط، الاسقاطات
المطابقة (المبادئ العامة) الاسقاطات المعادلة
(المبادئ العامة) دراسة اسقاط مطابق : اسقاط
لامبير ونظام استعمال الاحداثيات المستطيلة :
تعريف سمت الاتجاه، السمت المعكوس.

نظرية الاخطاء :

الاغلاط والاختفاء، الاخطاء المطردة،
والاختفاء العرضية، الاختفاء الاحتمالية، خطأ
المعدل الحسابى خطأ المعدل التريبيى قانون
تماتر الاخطاء العرضية، احتمالية الخطأ، وزن
الملاحظات، الاخطاء المطردة.

أخطاء فى ملاحظة الادوات :

فى قياس الاطوال : أسباب الاخطاء والاغلاط،
الطرائق العلمية للقضاء عليها، فى قياس الزوايا :
أخطاء فى الملاحظة، أخطاء فى الادوات،
الطرائق العلمية.

التزوية الدقيقة فى التثليث :

التزوية الدقيقة ذات الاضلاع الكبيرة
استعمال أجهزة القياس الكهربائية البصرية

الفترة اللاحقة للاستقلال، التغيرات الحاصلة فى
النظام العقارى : الثورة الزراعية.

السندات والعقود العقارية :

السندات التى تسلمها ادارة أملاك الدولة،
المقود الاصلية، (العقود الادارية، التوثيقية،
القضائية، عقود القضاة، والقضاة الموثقين) عقود
موقعة مع الخصوم.

مسح الاراضى العام :

الهدف من عمليات مسح الاراضى، طريقة
اقامة مسح الاراضى اشهار العمليات رسم الحدود
الاشهار العقارى :
الاراضى.

الاشهار العقارى :

النظام الشخصى، والنظام الواقعى، النظام
الذى أسسه الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 12 نوفمبر
سنة 1975 : الفهرس العقارى-الدفتى العقارى،
تحديد الممتلكات، تحديد الاشخاص مدى الاشهار،
شكل العقود، آثار الاشهار.

حفظ مسح الاراضى :

المبادئ العامة، اثبات نقل الملكية، واجبات
المالكين واجبات محررى العقود، تطبيق نقل
الملكيات فى الوثائق المسحية الصلّات بين حفظ
العقار مصلحة مسح الاراضى.

الملحق رقم 2

المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مهندسى التطبيق
لمسح الاراضى

برنامج الطبوغرافيا

المبادئ العامة :

تعريف الطبوغرافيا وهدفها، تعريف
الجيوذيزيا وهدفها، الانتقال من المساحة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقنىي التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يمائلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

للمسافات، الطرائق العلمية، الحسابات والتعويضات التثليث المسحى : الملحق، المستقل، الحسابات والتعويضات.

قياس الارتفاعات :

قياس الارتفاع، المستوى ضبط قياس الارتفاع، التسوية المباشرة أو الهندسية : المبدأ، الطريقة العملية، التسوية غير المباشرة، المبدأ ضبط الصفر، خطأ فى المستوى الظاهر.

طرائق القائم المباشر :

اختيار المقياس، التثليث فى التربة، طريقة القائم العامة، المجمل المساحى، كثافة المجمل المساحى، مجمل التسوية المساحى، القائم فى حد ذاته، (الخاص بقياس الدورات، على طاولة الرسم عن طريق الترفىض)، التبييض.

الطرائق الفوتوغرامترية :

تاريخ الفوتوغرامترية تعريفها ومبدأها، مسار الطريقة العامة، التصوير من الجو أجهزة الارتداد مجمل الارتداد المساحى، الدراسة المقارنة للقائم الطبوغرافى المباشر مع الطرائق الفوتوغرامترية.

عناصر علم الفلك الهندسى :

المثلث الكروى، نظرية ليجاندر، قياس المثلثات الكروية (الصيغ الاساسية فقط) الاستدارة السماوية الحركة النهارية، الاحداثيات الفلكية، الطالع المستقيم، الانحراف، المسافة القطبية الارتفاع، المسافة الزوالية.

قياس الزمن : الزمن الفلكى، الزمن الشمسى الصحيح، الزمن المتوسط، الزمن القانونى، المناطق الزمنية.

تحديد سمت قاعدة من القواعد بواسطة الملاحظة الزمنية للمنطقة القطبية، عن طريق المسافة الزوالية للشمس.

72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه
أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السنه بسنة واحدة
عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10
سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات
لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم
81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن
اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الأقل من
العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني
بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة
الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين
العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهني
دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عملا
بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للامتحان هو
III منصباً.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات
كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول
النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية
ما يلي :

1 - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات،
المعامل 3،

2 - اختبارا في الطوبوغرافيا والحساب
الطوبوميترى يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار
في الملحق رقم 1، المدة : 4 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبارا في الرياضيات يتناول البرنامج
المرفق بهذا القرار في الملحق رقم 2، المدة : 3
ساعات، المعامل 3.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في
7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972
المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك تقنيي
التنظيم العقاري ومسح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحددة
بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب
أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني للالتحاق
بسلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي
الذي تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم
72 - 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المتضمن
القانون الاساسي الخاص بتقنيي التنظيم العقاري
ومسح الاراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر
العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في
التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز
الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يفتح الامتحان للتقنيين المساعدين
لمسح الاراضي البالغين من العمر 40 سنة في أول
يوليو من سنة الامتحان والذين مارسوا عند هذا
التاريخ خدمة فعلية لمدة خمس سنوات في درجتهم
وذلك عملا بالمادة 6 - الفقرة 2، من المرسوم رقم

المادة 14 : تشتمل ملفات الترشح التي يجب إرسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في سلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،
- محضر التنصيب،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : تبين المترشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباس

كاتب الدولة للوظيفية
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الغطيب

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات مع 5 مع 20 يقصى صاحبها.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه.

وكل علامة تقل مع 4 مع 20 في هذا الاختبار تقصى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوي في سؤال يدور حول البرامج المنصوص عليها في الملحقات رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدهه اللجنة.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط تعادل 2 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، يجب ان تكون لاجراء اللجنة درجة متصرف للمترشحين لاجراء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : كل اختبار كتابي يصححه على حدة عضوان من اجراء اللجنة او مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل او ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- المدير العام للضرائب واملالك الدولة او ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية لاجراء الخاصة بسلك تقني التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

او ما يعادلها، باستثناء ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية لاجراء.

الملحق رقم 1**الطوبوغرافيا :**

الهدف مع طوبوغرافيا الخرائط والسطوح
والمقاييس.

الخطأ في الرسم البياني وحدة قياس الطول
والمساحة المغناطية، الانحراف التغير، المستوى
ذو حياية الهواء، النظرية، قسمة الدوائر الورنية،
النظرية.

قياس المسافات، القياس المباشر، سلاسل،
أشرطة، خيوط الخ... القياس غير المباشر مبدأ
القياس البعدى، نظرية، نظارة المقياس البعدى.

قياس الزوايا، قياس الرسوم البيانية، قياس
الزوايا، الاخطاء، الطرائق العملية.

مقياس سرعة الدورات مبدأ نظام سانكيت.

أساليب تحديد نقطة مع النقاط، اشعاع،
تقاطعات، ارتفاعات تنظيم المخرائط، مسلك،
التسوية الهندسية.

التسوية بحساب المثلثات، الرسم البياني
للارض.

الحسابات الطوبوغرافية.

احداثيات نقطة مع النقاط، طول وسمت
مستقيم مع احداثيات معروفة، حل المثلثات تقاطع
مستقيمين، ومستقيم، ودائرة، دوران محاور
احداثيات حساب نقطة مع نقاط التثليث بواسطة
طريقة النقطة المقاربة، حسب التسوية.

الملحق رقم 2**الرياضيات :****أ - حساب المثلثات :**

الخطوط المثلثاتية : تمثيلها، رمزها
وتغيراتها، العلاقات بين الخطوط المثلثاتية لقوس
واحدة ولاقواس يكون مجموعها أو الفرق فيها

مضاعف اسطوانة، نظرية الاسقاطات جمع الاقواس
وطرحها وضربها وقسمتها، أهم صيغ الخطوط
المثلثاتية، استعمال الجداول، حل المثلثات تطبيقي
المثلثاتية المستقيمة الخطوط على مختلف المسائل
المتعلقة بقائم التصاميم والمخططات.

ب - الحساب :

عدد الاعداد الصحيحة والاعداد العشرية،
وجمعها وطرحها وضربها، ميزان هذه العمليات،
قابلية القسمة، الاعداد الاولية، القاسم المشترك
الاعظم، والقاسم المشترك الاصغر الكسور
العادية، والكسور العشرية، الجذر التربيعي
للاعداد التامة، والاعداد العشرية.

ج - الجبر :

العمليات الاساسية التي تجرى على ذوات
الحد الواحد وعلى ذوات الحدود المتعددة الكسور
الجبرية، القوى والجذور والاعداد المطلقة، الاسس
الكسرية والسلبية.

معادلات ومساائل مع الدرجة الاولى ذات مجهول
واحد أو مجاهيل عديدة، تغيرات وظيفية
ص = أ + ب الرسم البياني.

معادلة الخط المستقيم، التطبيق، نقل محاور
احداثيات،

معادلة وسائل مع الدرجة الثانية ذات مجهول
واحد،

كمية جبرية ذات ثلاثة حدود مع الدرجة
الثانية.

$$\frac{أ + ب}{أ + ب} = ص$$

الدرجات الحسابية والهندسية، اللوغاريتمات،
مساطر الحساب، الفسائدة، الفوائد السنوية،
الاستهلاكات، المبادئ العامة الخاصة بالوظائف،
مفهوم الحدودية والاستمرارية والزيادة، الوظائف
الدائرية.

المشتقات، المدلول الهندسي والتطبيقي لدراسة
تغيرات الوظائف.

الملحق رقم 3

البصريات :

- النشر المستقيم للضوء
- قوانين انعكاس الأشعة، مرايا السطوح
- قوانين انكسار الأشعة : الانكسار المحدود
- الانعكاس الجزئي، والانعكاس الكلي
- العدسات الدقيقة، تكويح الصور
- أمثلة تطبيقية
- الصور في كاسر السطح
- سير شعاع نور في شفرة ذات وجه متوازية
- العدسات الكروية الدقيقة، سير الأشعة
- الصور، الشكلية، التلاقى
- العدسة المكبرة للصورة : قوتها - تكبير الصورة، التمييز التجساري مع القوة، والتكبير
- مبدأ المنظار الفلكي : تكبير الصورة.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1965 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يثابهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972، فيما يتعلق بالتسمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتمها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية

للاتحاق بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم

المادة 8 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوي واحد للقبول النهائي.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

1 - اختبارا في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2 - تقريرا صحيحا حسب احداثيات مستطيلة بالاستثناء الى رسم، أو جانب جزء مع مخطط (مع رسالة مرسله) وحساب بياني للمحتوى. المدة 4 ساعات، المعامل 3.

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

3 - اختبارا في الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار في الملحق رقم 2 المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع 20 توجب الرسوب.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار توجب الرسوب.

المادة 10 : يشتمل الاختبار الشفوي في سؤال في الطبوغرافيا حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 الملحق بهذا القرار - المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللاحقة.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه،

لمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

العقارى ومسح الاراضى (التقنيين سابقا) التي تنص عليها المادة 4 مع المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى المعدل، بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 فيما يتعلق بالتنمية، بعد ثلاثة (3) اشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان، بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى البالغين من العمر 30 سنة على الاقل في اول يوليو مع سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة اربع سنوات (4) في درجتهم وذلك عملا باحكام المادة 4 - ب مع المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلي كمرسمين في احدى الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة اعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة اعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام او المتخصص ذي العلاقات بالاختيار المهني دون أن يتجاوز الخمسوع سنتين (2)، وذلك عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة لامتحان هو 119 منصبا.

المادة 16 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على طريق التعليم خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة نهائية تقنيين مساعدين متمرنين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتني.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الملحق رقم 1

الطبوغرافيا :

الهدف من الطبوغرافيا الخاصة بالخرائط والسطوح مفهوم البصريات :

نظرية العدسة المكبرة للصورة والمنظار الفلكي،

انكسار الاشعة - الموشور،

المغناطية، الانحراف التغير،

مستوى ذو حيازة هواء، النظرية، قيمة الدوائر، الورتية، النظرية،

قياس المسافات، القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الخيوط الخ ...

القياس غير المباشر : مبدأ مقياس الابعاد، نظرية المنظار المستعمل لقياس الابعاد.

المادة 19 : كل اختبار كتابي يصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 23 : تتكون اللجنة كمايلي :

— مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله،
رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
— مدير عام للضرائب وأملاك الدولة أو

ممثله،

— ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها، باستثناء ممثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 24 : تشتمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين، بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية :

— طلب المشاركة في المسابقة يوقمه المترشح،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك حاسبى الطبوغرافيا العقاري ومسح الاراضى.

— محضر التنصيب.

— شهادة عائلية للحالة المدنية.

— مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى

لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنتظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

— صورتين (2) للهوية.

المادة 25 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل. مديرية التكوين، في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك،

قياس الزوايا. الكوس، مقياس الزوايا، البوصلة، دائرة الترصيف. المزولة، لويحة المسح المضادة.

مقاييس سرعة الدورات، مبدأ نظام سانقيت طريقة القائم، الترصيف، التقاطعات، الاشعاع المسلك.

مفاهيم بشأن التسوية، التسوية الهندسية، التسوية بواسطة حساب المثلثات، الرسم البيانى للارض.

قد يتمثل الاختبار جزئيا فى البرهنة بواسطة الادوات المدرسية فى البرنامج أو فى تمويه تطبيقى فى الميدان بناء على قرار اللجنة.

الملحق رقم 2

الحساب :

الجمع، الطرح، الضرب، القسمة، الميزان، بواسطة 9، قابلية القسمة تحليل الاعداد الى عواملها الاولية.

القاسم المشترك الاعظم، القاسم المشترك الاصغر،

الكسور - العلاقات والنسب،

استخراج الجذور التربيعية،

النظام المترى،

القياسات القديمة للطول والمساحة.

الجبر :

عمليات جبرية، جمع، طرح، قسمة، كسور، قوى الجذور.

معادلات ومساائل مع الدرجة الاولى ذات مجهول واحد أو مجاهيل متعددة، استعمال لوحة اللوغاريتم.

غير أنه يمكن تأخير حدود السهر بسنة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذيع أدوا 15 سنة على الأقل مع العمل الفعلي كمرسمين في احدى الادارات العمومية بحدود السهر المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة مع كل سنة مع التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختيار المهني دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عملا بأحكام المادة 11 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : تشتمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى الادارة العامة والوسائل بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، عن طريق السلم الاداري على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في سلك مفتشي الجمارك،
- محضر التنصيب،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السهر للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970، والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك التي تنص عليها المادة الخامسة مع المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة أشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان، بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 10 مناصب.

المادة 4 : تفتح المسابقة لمفتشي الجمارك المرسمين والمثبتين عشر 10 سنوات مع الخدمة الفعلية، بهذه الصفة، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل بتاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفقا لاحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

- مدير الادارة العامة والوسائل أو مثله،
رئيساً،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،

- المدير العام للجمارك أو مثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بالمفتشين الرئيسيين للجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف
أو ما يعادلها.

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصححه على حدة
عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد
التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى
مديرية الادارة العامة والوسائل - بمديرية
التكويح بوزارة المالية بعد شهرين مع تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال
الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 15 : سيعين المترشحون المقبولون بصورة
نهائية مفتشين رئيسيين متمرتين للجمارك حسب
الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ
في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على
الموظفين المتمرتين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 23 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للتوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

- بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- (2) صورتين للهوية،

- نسخة من الشهادة المقررة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تشمل المسابقة على أربعة اختبارات
كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوي واحد
للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات،
المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج
المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج
المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20
يقضى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقاً لاحكام
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة
1972 المشار اليه أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار
يقضى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين
المكهن قبولهم في محادثة مع اللجنة تتناول سؤالا
يتعلق بمادة من مواد الاختبارات الكتابية، المدة :
20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون
الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع
نقل تحده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة
المسابقة كما يلي :

الملحق رقم 2

برنامج المالية العامة

أولا - مفاهيم عامة تخص التشريع المالي :

- الاعباء العمومية
- الموارد العمومية
- المؤسسات العمومية
- تنظيم وزارة المالية
- لامركزية المؤسسات المالية
- الخزينة العامة، وبيت مال الدولة.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية
- مبادئ الميزانية الرئيسية
- الاجراء المسالى
- تنفيذ الميزانية
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية
- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

(1) المبادئ العامة لاهمية قواعد المحاسبة العمومية،

(2) المبادئ الاساسية،

(3) مختلف فئات الاعوان (المنظييم، الاختصاصات والمسؤولية)،

(4) المراقبات.

أ - المراقبة السلعية

ب - المراقبة المالية (المنتشية العامة للمالية)

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - النظام الجبائى :

- المفاهيم العامة للضريبة،

- تقديم لمحة مختصرة عن النظام الجبائى

الجزائرى.

الملحق رقم 2

برنامج التقنية الجمركية

أولا - التقنية الجمركية،

ثانيا - الانظمة المعطلة،

ثالثا - الانظمة الخاصة،

رابعا - المنازعات الجمركية.

خامسا - تكنولوجيا التعميرفة الجمركية (الهيكل والمحتوى)،

سادسا - مسك حسابات قابضى الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية ثلاثى اسابيع بسلوك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن لفقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 30 منصبا.

المادة 4 : تفتح المسابقة للمفتشيين الرئيسيين لاملاك الدولة المرسميين والمثبتيين عشر (10) سنوات مع الخدمة الفعلية، بهذه الصفة وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالي ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا باحكام المادة II من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تمتع زيادة في النقاط تعادل I على 20 من حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : تشمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل - مديرية التكوين - بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، مع طريق السلم الاداري على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشي أملاك الدولة،

- محضر التنصيب،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي

لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلتها وتممته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يعده الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحسدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقروان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة التي تنص عليها المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشيين الرئيسيين لاملاك الدولة بعد ثلاثة اشهر من نشن هذا القرار

— مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله
رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو
ممثله،

— ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بالمفتشيين الرئيسيين لاملاك
الدولة،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف
أو ما يعادلها.

المادة II : كل اختبار كتابي يصححه على حدة
عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد
التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة I2 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى
مديرية الادارة العامة والوسائل، مديرية التكوين،
بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشن هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة عن طريق التمليق خلال
الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل دفتر التسجيل.

المادة I4 : سيعيد المترشحون المقبولون
بصورة نهائية مفتشيين رئيسيين متمرنين لاملاك
الدولة حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم
66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد
الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين.

المادة I5 : ينشئ هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حور بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1403
الموافق 23 يناير سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

— بطاقة عائلية للعالة المدنية،

— (2) صورتيه للهوية،

— نسخة من الشهادة المقررة في المادة 5
اعلاه.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على أربعة
اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار
شفوي واحد للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

x - اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات،
المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج
المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل
3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتناول
البرنامج المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4
ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع
20 تقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر
سنة 1974، المشار اليه اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في هذا الاختبار
تقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين
الممكن قبولهم في حوار مع اللجنة يتناول سؤالا
يتعلق بمادة مع مواد الاختبارات الكتابية. المدة :
20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون
الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على
مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة
السابقة كمايلي :

الملحق رقم 3

برنامج المالية العامة

أولا : مفاهيم عامة فى التشريع المالى :

- الاعباء العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- تنظيم وزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية.

ثانيا : ميزانية الدولة :

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ المالية الرئيسية،
- اجراء الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- موازنة تنفيذ الميزانية.

ثالثا : المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية،

رابعا : قواعد المحاسبة العمومية :

(1) المبادئ العامة حول اهمية قواعد المحاسبة العمومية،

- (2) المبادئ الرئيسية،
- (3) مختلف فئات الاعوان، (التنظيم، الاختصاصات والمسؤولية)،
- (4) المراقبات.
- أ - المراقبة السلمية،

ب - المراقبة المالية (المنتشية العامة للمالية،

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا : النظام الجبائى :

- مفاهيم عامة فى الضريبة،
- تقديم وجيز للنظام الجبائى الجزائرى.

الملحق رقم 2

برنامج الاختبار فى التقنية المهنية

أولا : الاشهار العقارى (أملاك الدولة - الاهداف - النتائج اثره على التنظيم)

- ثانيا : التشريع وتقنيات أملاك الدولة :
- (1) التشريع الخاص بأموال الدولة،
- (2) التقنيات الخاصة بأموال الدولة.

أ - ملك الدولة العمومى (الترخيص والاتاوة)،

ب) ملك الدولة الخاص (انماط التسيير).

(3) صلاحية وزارة المالية - مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

ثالثا : التقييمات :

- 1 - التقييم المقارى (الاراضى والمباني)،
- (2) تقييم المنقولات (المناجر).

رابعا : مسح الاراضى العام (مبادئ عامة - اجراءات التقييم).

خامسا : الطبوغرافيا :

- عناصر الطبوغرافيا.

مقرران مؤرخان فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق فى مسح الاراضى.

يموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد الحاج عبد القادر عليمان المهندس فى مسح الاراضى بوهران مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائق فى مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، التى يعدها خلال ممارسته لمهامه.

المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي الولائى وتنظيمه وسيره،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 7 مع المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

« يتم الالتحاق بالوظائف المنصوص عليها فى المواد الاولى و 2 و 3 و 4 انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1985 حسب الشروط التالية :

I) يعين مدير و المجالس التنفيذية فى الولايات من بين الموظفين المرسمين والمرتبين فى السلم 13 الذين قضو ثلاث سنوات اقدمية فى هذه الرتبة.

2) يعين الوزير المعنى بقرار رؤساء المصالح ونواب المديرين من بين الموظفين المرتبين فى السلم 12 دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين فى السلم II الذى قضو أربع سنوات اقدمية على الاقل فى رتبته.

3) يعين الوالى بقرار رؤساء المكاتب بناء على اقتراح مدير المجلس التنفيذي المعنى مع بين الموظفين المرتبين فى السلم II دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين فى السلم 9 الذين قضوا أربع سنوات اقدمية فى رتبته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام

1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الشاذلى بن جديد

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد الحاج زبير المهندس فى مسح الاراضى بتيارت مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائق فى مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، التى يعدها خلال ممارسته مهامه.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذى يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية فى الولايات ودفع مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 38

الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى للبلدية (ولاية البلدية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد توفيق بوشلاغم، العضو بالمجلس الشعبي البلدى للبلدية، ولاية البلدية، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لعماري (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد محمد شوقي، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لعماري، ولاية تيارت، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد أحمد عزيزي، العضو بالمجلس الشعبي البلدى لاولاد ابراهيم، ولاية سعيدة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدى لبوعلام (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقضى السيد علي

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن اتهاء مهام مديري الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد المجيد حمايمي، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد السعيد مزيان، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد جمال الديرع بع عابد، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن اتهاء مهام مديري الهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد زكريا زياد، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد صالح شرفي، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد نور الديرع مريبوط، بصفته مديرا للهياكل

عبد القادر مداقح وكيلا للدولة لدى محكمة
تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعين السيدان
الآتية أسمهما قاضيين ويلحقان بالسكمتين
التاليتين :

— بومديح عون الله مساعدا لوكيل الدولة
لدى محكمة سعيدة.

— جمال الدين عثمانى مساعدا لوكيل الدولة
لدى محكمة عزابنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعين
الاشخاص الآتية أسماؤهم قضاة في المحاكم
الآتية :

— عاشور بوروشة، قاضيا بمحكمة الجزائر.

— حدة عويز، قاضية بمحكمة الجزائر.

— همور غريبة، قاضية بمحكمة العراش.

— الطاهر الكفيف، قاضيا بمحكمة العراش.

— مولود بغيجة، قاضيا بمحكمة عنابة.

— سعيد ختال، قاضيا بمحكمة عنابة.

— العربي داود، قاضيا بمحكمة القالة.

— لطيفة يديعة فخار، زوجة قسنطى، قاضية

بمحكمة البليدة.

— ادريس العهدى، قاضيا بمحكمة العفرون.

— مبارك بوعنتر، قاضيا بمحكمة حجوط.

— ابراهيم اسماعيلي، قاضيا بمحكمة

البويرة.

— رشيد بورقة، قاضيا بمحكمة خراطة.

— داوي بوقطوف، قاضيا بمحكمة طولقة.

— على الواحد، قاضيا بمحكمة الشلف.

— سعيد حجاب، قاضيا بمحكمة جيجل.

— أحمد حضري، قاضيا بمحكمة معسكر.

— الهاشمى عدالة، قاضيا بمحكمة تيفنيف.

نوى، العضو بالمجلس الشعبى البلدى لبوعلام،
ولاية سعيدة، مع مهامه الانتخابية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثانى عام
1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 50 المؤرخة في 4 فبراير سنة
1982 والصادرة عن المجلس الشعبى فى ولاية
ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتسيير الفندقى بولاية ورقلة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19
ربيع الثانى عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983
تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 50 المؤرخة في 4
فبراير سنة 1982، الصادرة مع المجلس الشعبى
لولاية ورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
للتسيير الفندقى.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها وفقا
لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو
سنة 1971.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعين السيد
مناد بوعزم نائب مدير للبناءات بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403
الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين
قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعين السيد

10 - وهناء على الدستور، لاسيما المادة III -

منه

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 396
المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة
1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل
النسيج والالبسة الجاهزة، لاسيما المادة 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل المقر الرئيسي للمؤسسة
الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة من
المدية الى بجاية.

المادة 2 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير
الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد سيد أحمد شنتوف، بصفتة مديرا للدراسات
والتخطيط، لتكليفه بمهام اخرى.

- عبد القادر المروسي، قاضيا بمحكمة
بوسعادة.

- ميسى علاطو، قاضيا بمحكمة سيدي ميسى.
- سليمان ابراهيمي، قاضيا بمحكمة قصر
البخاري.

- محمد فراح، قاضيا بمحكمة مستغانم.
- حميد بياجي، قاضيا بمحكمة وهران.
- اوامر سماوي، قاضيا بمحكمة ورقلة.
- ساسي خبيسزي، قاضيا بمحكمة
بورج بوعريريج.

- سليم مريش، قاضيا بمحكمة سكيكدة.
- الاخضر هادي، قاضيا بمحكمة سكيكدة.
- عبد الله لعلم، قاضيا بمحكمة عزابة.
- بشين صالح، قاضيا بمحكمة القل.
- أحمد عموري، قاضيا بمحكمة تمنراست.
- مولود مزهودي، قاضيا بمحكمة تمنراست.
- شبان رجال، قاضيا بمحكمة الموينات.
- رشيد ربيع الله، قاضيا بمحكمة تيارت.
- حسيه مقداحي، قاضيا بمحكمة الاربعام
نايت ايراث.

- محمد كوريبشي، قاضيا بمحكمة عزازقة.
- مسعود بوصيلة، قاضيا بمحكمة دلس.
- انيسة بوعونس، زوجة ذاتي، قاضية
بتيقزيرت.

- محمد صباغ، قاضيا بمحكمة اولاد ميمون.
- عبد الحق بهلول، قاضيا بمحكمة قالمة.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرخ في 25 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن
نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل
النسيج والالبسة الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية،
بعد اتمامه على تفويض وزير الصناعات الخفيفة،

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثامى عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة،

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 رجب عام 1403 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد ابراهيمى مديرا للادارة العامة،

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد نور الدين منعة، بصفته نائب مدير للعلاقات الخارجية، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد محيي الدين بوطالب، بصفته نائب مدير للمحاسبة المالية، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد عمر غمارى، بصفته نائب مدير ميزانية التجهيز، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد رمضان كلو، بصفته نائب مدير حماية النباتات، لتكليفه بمهام اخرى.

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثامى عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980

يقرر مايلي :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين،

ـ وبعد استشارة مجلس عمال المؤسسة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين الوحدات الاقتصادية التالية :

- ـ وحدة المقر،
- ـ وحدة العمليات،
- ـ وحدة التقنيات،
- ـ وحدة النقل والعمل الجويين،
- ـ وحدة المنشآت.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983.

صالح قوجيل

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 256 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التابعة للقطاع العقاري العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III ـ 10 و 152 منه،

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ابراهيمي مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدي

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل والصيد البحري،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين» «الخطوط الجوية الجزائرية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

احتلال المحلات السكنية أو ذات الاستعمال المهني،
المتبررة أملاكاً شاذة».

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 88 المؤرخ في
25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968
والمتضمن القسانون الاساسى الخاص باحتلال
البتايات ذات الاستعمال السكنى أو المهني التي
الت ملكيتها للدولة بالامر رقم 66 — 102 المؤرخ في
6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ في
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر
لمحل معد للسكن وتايح مكاتب الترقية والتسيير
المقارى».

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 96 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق
بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية
أو التي تنتفع منها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 97 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن
تحديد كينيات ضبط أسسار بيع المحلات ذات
الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، في اطار
القانون رقم 81 — 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981».

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد احكام هذا المرسوم نظام
كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهني في
القطاع العمومى التابع للدولة والجماعات المحلية
ومكاتب الترقية والتسيير المقارى ومؤسسات
الدولة، ما عدا المحلات المخصصة للممثلات
الدبلوماسية والقنصلية والاملاك ذات الطابع
السياحى.

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم أيضا لتحديد
قيمة كراء المساكن المتوحة في اطار معين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة».

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة».

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 01 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981
والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات
الاستعمال السكنى والمهني والتجارى أو الحرفى،
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية
المقارية والمؤسسات والهيئات العمومية».

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 102 المؤرخ في
15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن
ايولة الاملاك الشاذة للدولة».

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى المعدل والمتمم».

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 6
ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم».

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 11 المؤرخ في
19 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970
والمتعلق بامتلاكات المؤسسات التابعة للدولة».

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
والمتضمن تحديد شروط انشاء مكاتب الترقية
والتسيير المقارى في الولاية وتنظيمها وادارتها».

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 94 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق
بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكان
والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير المقارى».

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 64 المؤرخ في
18 فبراير سنة 1963 والمتضمن تحديد تمسويش

— الخدمات المشتركة،

— الرسوم الكرائية.

المادة 7 : يحدد عنصر القيمة الكرائية الذي يمثل الاستهلاك المالى، بسعر التنازل حسب التقويم الذى يتم تطبيقا للقانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والنصوص اللاحقة به، ويمد هذا العنصر قيمة لاستقرار الملك الباقي فى قطاع الكراء.

وتتبع قيم الاستقرار المحددة بهذه الكيفية التغييرات الناجمة عن مراجعة الاسعار الاساسية المستعملة فى حساب سعر التنازل.

ويتم تقويم المحلات الجارى استغلالها ابتداء من أول يناير سنة 1981، على أساس السعر الاقصى المحدد للمساكن التى يقل عمرها عن 7 سنوات فى 31 ديسمبر سنة 1980.

ويكون هذا السعر الاقصى المطبق على المساكن التى شرع فى استغلالها بعد اول يناير سنة 1981، محل مراجعة دورية لتحديد كرائتها الاساسي، تبعا لشروط ستحدد بمرسوم.

المادة 8 : يحدد أجل تعويض استهلاك الاستثمار الذى يمثل قيمة الاستقرار المحدد فى المادة 7 أعلاه، خلال فترة يحددها القسمرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 15 أدناه تحدد عند الحاجة كيفيات رد عائد الكراء الذى يمثل الاستهلاك المالى ودفعه الى الخزينة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتنمية ووزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 9 : يخضع الكراء المحسوب طبقا لاحكام هذا المرسوم، للزيادة فى العاليتين التاليتين :

— عندما تخصص المحلات للاستعمال المهني،

— عندما تتبع السكن الفردى ارض.

ويتحمل التكاليف الزائدة على الكراء الحاصلون على هذه المساكن الممنوحة، فى اطار معين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 — 96 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يشتمل الكراء الذى يطالب به مكثرو الاملاك المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، على ما يأتى :

— قهمة كراء الملك،

— التكاليف المشتركة.

المادة 4 : تتكون قيمة الكراء من قيمة استعمال الملك المكتسرى على أساس اعادة تكوين الراسمال الاصلى المجمد، مع اضافة الاستثمارات الضرورية للمحافظة على استمرار اصلاح هذا الملك للسكن، طوال فترة تطابق مدة حياته المقدرة، وكذلك مصاريف تسيير المصالح المكلفة بإدارة العقار.

ويتطور عنصر الكراء الذى يمثل قسط قيمة الكراء التى تغطى مصاريف التسيير التقنى والادارى، تبعا لضوابط ثابتة يحددها القسمرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 15 أدناه.

المادة 5 : تمثل قيمة الكراء التى تنتج عن قيمة الاستعمال المحددة فى المادة 4 أعلاه، تبعا لاقساط موزعة على فترة تعويض (الاستهلاك) المقررة، ومصاريف التسيير التقنى والادارى السنوية، الجزء الرئيسى من الكراء بالنسبة للتكاليف المشتركة التى تعد جزءا ثانويا لاعتبارها مقابل خدمات متميزة عن السكن.

المادة 6 : تغطى التكاليف المشتركة ما يأتى :

— الخدمات المقدمة لضمان نظافة الاجزاء

المشتركة فى العقار وإنارته واسمه،

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير مركزا البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 انتهى مهام السيد محمد أمزيان أيكن، بصفته مديرا لمركز البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

وزارة الري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يعين الموعظون الآتية أسماؤهم ممثلين عن الإدارة للجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

مهندسو الدولة

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

— عبد الله هني — بلقاسم بن موافق

— عبد القادر قيشيش — سيدي محمد بالرزاق

— حاج أحمد بغدادى — محمد الاخضر قادم

يعين السيد عبد الله هني رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة.

وفي حالة غيابه او وقوع مانع له يخلفه السيد عبد القادر قشيش.

— تعدد دكيفيات تطبيق هذه المادة بالقرار الوزاري المشترك للموضوع عليه في المادة 15 أدناه.
المادة 10 : يكون دفع الكراء واجبا لدى انتهاء الاجل.

المادة 11 : يجب على المكترى، لضمان تنفيذ التزاماته، أن يدفع قبل شغله المحلات، ضمانا يساوى مبلغه قيمة ثلاثة أشهر كراء مقابل وصل يسلم له ولا تدخل في ذلك التكاليف المشتركة.

المادة 12 : يمكن تجزئة زيادات الكراء التي تنجم عن تطبيق أحكام هذا المرسوم، على فترة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 13 : تحسب تخفيضات الكراء التي تمنها الهيئات والمصالح المسيرة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الكراء الرئيسي فقط.

المادة 14 : تخضع التكاليف المتعلقة بالضريبة العقارية المفروضة على الملكيات المبنية، مع حصة هائد الكراء الراجع الى الدولة.

المادة 15 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير التجارة.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مهندسو التطبيق

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد خلايفية — نصر الدين فضيل
— محمد أرزقي قرداش — علي بن رحمون

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المختصة بسلك مهندسي التطبيق وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

التقنيون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- أكلي أدوم — قاسي بن حراب
— محمد أرزقي قرداش — حليلة بن طاقة
— محمد دادو — عبد المجيد صبري

يعين السيد أكلي أدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

التقنيون المساعدون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد أرزقي قرداش — الطيب بن حمودة
— محمد أموش — بن صابر بلغولة
— سعد بوعلقل — عومر عميري

يعين السيد محمد أرزقي قرداش، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين المساعدية، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أموش.

الاعوان التقنيون المتخصصون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- أكلي أدوم — أحمد ابراهيمي
— محمد أرزقي قرداش — يوسف بوملات
— أرزقي أيت حمودة — مبروك مسالتي

يعين السيد أكلي أدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين المتخصصية، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

الاعوان التقنيون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- عثمان بن عيسى — أحمد تقمونت
— محمد أموش — محمد أرزقي قرداش

يعين السيد عثمان بن عيسى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أموش.

أعوان الاشغال

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

- محمد خلايفية — عبد الله يتيم
— محمد أرزقي قرداش — عبد الرحمن طمان
— رابح تيزي أو واعلو — مصطفى بوعلبي

يعين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، يصرح بانتخاب الموظفين المبيئة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية :

الجدول

الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد الرحمن يادى سعيد أيت قاسمى العربى بودراوى	نصر الدين زروق عبد العزيز مشيك قاروق بوعوود	مهندسو الدولة
خالد بناتى عبد الفتاح بوجورة	حبيب صواغ العمرى ودان	مهندسو التطبيق
بوعزة بدر الدين زيير جديد عبد الحميد خالدى	شعبان ادجاس يحيى يحيى محمد جرابة	التقنيون
محمد جايد على بوعحنون الوردى قاسمى	قادة فجيرى محمد سعيد قديرى سعدى جنال	التقنيون المساعدون
عمار حركسات عبد الوهاب عبد اللاوى بدر اوى حليمى	العبد هسنى محمد عمور محمد رزقى	الاعوان التقنيون المتخصصون
محمد طاهر زروق محفوظ طبرور	محمد عزوز أحمد بوقرة	الاعوان التقنيون
اسماعيل بوشديرى محمد طرابلسى ابراهيم ابراهيمى	الحاج بن مغنية محمد معمري محمد باسماويل	اعوان الاشغال

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد حاج أحمد خليل، بصفته نائب مدير التنمية
الريفية.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد العيد عنان، بصفته مديرا للدراسات.

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد الطيب صديقيوي، بصفته مديرا للمعاشات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون القانونية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسعير ودوائر للرسم.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي.
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 والمتضمن تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مناطق التسعير ودوائر الرسم المبينة فيما يلي :

(أ) مناطق التسعير :

ولاية أدرار : برج باجي مختار - مقيدان، رقان.

ولاية بشار : حاسي الخبي، حاسي منير، كرزاز، أم العسل، تلبالة،

ولاية ورقلة : دبدابة، القاسي، ايليزي، انامناس،

ولاية تامنراست : أمقيد، ايدلس، ان أمقل، ان قرام، سيلت، تيمياوين، تينزاوتين.

(ب) دوائر الرسم :

ولاية أدرار : بودة، شاوين، سباع، اولاد هيسي، اولاد سعيد، تامنتيت، تساييت، تبيرغمين، زاوية لوباغ، زاوية كونتا، زاوية سيدي عبد القادر.

ولاية بشار : بني ايخلف، يوقايس، حاسي منونات، قصابي، الاحمر، قرزيم، مريجة، اولاد خظير، اوقرطة، روسف، طيبة، زغامرة.

ولاية الاغواط : عين لوسق، عين ماضي، غير سيدي علي، هريدة، النيشة، قلعة سيدي سعبد، حاسي الفحل، قصر الحيران، زلفانة.

ولاية ورقلة : شقمة، الحجيرة، فران، اوميج بن علي.

ولاية تامنراست : ابالسة، تيت، تازروق.

المادة 2 : تشكل مناطق التسعير للولايات المبينة اعلاه، بواسطة دوائر الرسم من الشبكات والعرف الهاتفية اليدوية الريفيه المبينة بملحق هذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983.

البشير رويس

تتم تسوية هذا التسبيق في نفس الوقت مع رسوم التركيب الاولى المنصوص عليها بموجب النصوص الجارى بها العمل.

المادة 2 : يعفى المشترك خلال فترة السنتين هذه من دفع رسوم تأخير الاجهزة المذكورة اعلاه، تستحصل فقط اتاوى الصيانة.

المادة 3 : يوقع لهذا الغرض مع الطرف الدافع احدى الاتفاقيات النموذجية التى ينص عليها النظام.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الاول عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983.

البشير رويس

قراران مؤرخان فى 22 جمادى الاول عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان اعادة ترتيب مركزين للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاول عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 ابريل سنة 1983 باعادة ترتيب مركز المواصلات المبين فى الجدول ادناه، من الدرجة الاولى الى خارج الدرجة :

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة
البويرة	البويرة	البويرة	المركز الهاتفى الآلى بالبويرة

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاول عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى القرار المؤرخ فى 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحة التيلكس،

— وبمقتضى الرسوم رقم 83 — 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية لتحديد تعريفات خدمة المواصلات فى النظام الداخلى.

— وبمقتضى الرسوم رقم 83 — 63 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 المعدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى.

يقرن مايلى :

المادة الاولى : يخضع قبول طلب الاشتراك فى التيلكس الى دفع الطرف المترشح للاشتراك، تسبيقا يمثل سنتى ايجار لجهاز المبرقة الآلية مع جهاز مرسل وجهاز التخريم.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، بإعادة ترتيب مركز المواصفات المبين في الجدول أدناه من خارج الدرجة الى الدرجة الاستثنائية :

الولاية	الدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز الدراسات التقنية بالجزائر

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة ق.و	شباك ملحق	باتنة - المدرسة بوزريعة على رملي
الجزائر	بئرمراد رابيس	الجزائر II	بوزريعة	شباك ملحق	

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، يتحول الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه الى وكالة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة ق.و	قباضة ذات خدمة كاملة من الدرجة الرابعة	عناية وادي القبة

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان احداث
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سيدي بلعباس	عين تموشنت	العمرية	العمرية	وكالة بريدية	بوزجان - شاطيء شاطيء سيدي بن عدة
»	»	سيدي بن عدة	سيدي بن عدة	»	المصادة نصر
»	»	الملاح	الملاح	»	الخليج
»	ابره باديس	بوخنيفيس	بوخنيفيس	»	تفسور
»	تلاغ	وادي تاويرة	ميرين	»	تارقة - شاطيء
»	عين تموشنت	تارقة	تارقة	»	

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983، باحداث المؤسساتين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تمنراست	تمنراست	تمنراست	تامنراست ق.ر.	وكالة بريدية	أمسل
سكيكدة	القل	عين قشوة	عين قشوة	»	بين الويدان
قسنطينة	قسنطينة	حامة بوزيان	قسنطينة ق.ر.	»	بكيرة
قسنطينة	قسنطينة	عين عبيد	عين عبيد	»	برج مهاريس
قسنطينة	قسنطينة	حامة بوزيان	حامة بوزيان	»	شعبة مدبوح
مستغانم	مازونة	سيدي امحمد بن علي	سيدي امحمد بن علي	»	القطار
وهران	أرزيو	بطيوة	بطيوة	»	عين البية
البويرة	البويرة	شرفة	تاكر بوست	»	بني حمدون

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات
خدمة كاملة من الدرجة الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	بئرمراد راييس	الايبار		قباضة كاملة الخدمة من الدرجة الثالثة	الجزائر - مليكة قايد
»	باب الوادي	القضية وادي قريش		»	الجزائر - أحسن العسكري
»	بئرمراد راييس	الايبار		»	الجزائر - الرستمية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن إحداث شبكتين
ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2
أبريل سنة 1983 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	بني صاف	بني صاف	بني صاف	شباك ملحق	بني صاف بوحميدي بني صاف النهضة
»	»	»	»	»	»

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكز
للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من
2 أبريل سنة 1983 باحداث ثلاثة مراكز للمواصلات المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	المركز	تسمية المركز
عنابة	عنابة	عنابة	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز الاستثمار الهاتفي لعنابة
عنابة	عنابة	عنابة	مركز خارج الدرجة	المركز الحضري اليدوي لعنابة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	مركز خارج الدرجة الاولى	المركز الحضري اليدوي والمحول السداتي البرقي بسيدي بلعباس

وزارة الأشغال العمومية

مهدي عقروبي
فريد عيسات
محمد آيت علي
الحسن آيت علي سعيد
بشير آيت شعبان
يلقاسم آيت سعيد
حسين علايات
جلال عنوش
ناصر علوي
شريف عمروش
السيدة نعيمة عطاء الله
مجيد عطاق
محمد نجيب بادة
محمد بقالم
محمد اورمضان بيوض
عبد السلام بن عباس

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال
العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يكون أهلا
للحصول على شهادة مهندسي الدولة خريجو المدرسة
الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982) الآتية
اسماؤهم :

قائمة مهندسي الدولة (دفعة 1982) .

محمد عبد اللاوي
بن يوسف عيدان عبيدات
سمرة عشي

عبد العزيز حملات	عزالدين بن يحوش
حسين حلزون	بوعلام بن قريسة
خليفة حرشاب	عبد المالك بن طيرة
اسماعيل حروج	عبد الرحمن بوعبود
باحمد حجاج	عبد العزيز بوقاري
محمد كريم	سعيد بونقطة
عيسى قدار	محمد ناصر الدين بونظيرون
صلاح الدين قجار	كمال بوراس
عبد النور كفي	محمد الطاهر بوطميه
عبد الله خلافة	البشير بوزيان
عبد الرحمن قسون	السيدة جميلة بوزيد
يحيى خليفة	أكلي بوزيدة
محمد منصور خليل	جيلبار بوزوكو
شريف ختاش	صادق شريف
علي كوارطة	عبد المجيد شيبان
محمود كورات	عبد الله درار
قاسي كريم	سليح ضيف الله
عبد الله لبرار	نوي جلول
عبد القادر لشلسق	زاهير جيجلي
الهوراي معمر	فوزية العينة
علي محيي الدين	مصطفى فرغان
عبد الحميد محموش	جمعة غلمسي
عبد الرحيم منصر	علي غمري
أرزقي منصورى	عبد الرحيم غراب
عبد القادر مجهد	حاج عيسى قفاف
عبد الرحيم مسروش	مبارك غمان
مدور مزانسي	داود قريوخة
الانسة حبيبة مختاري	قمره قيتاني
يحيى ندياي	أرزقي حبراش
محمد نجساري	خضرة هاشمي
مبروك نويوات	ابراهيم حاج محمد
جول زدروزة ريفو	جمال حجاجي
العربي سعدون	سعيد حفاض
ادريس سعدون	محمد حافي
شعبان سعيدون	ربيعة حلاب
عبد النور صلاح	بومعرف حميوي
عبد القادر سلمان	عبد القادر حميدة

عزالدين، جاب الله
فريد جباري
عبد الجليل جحا
عبد العالي فراح
رزقي قيلالي
مختار حجاب
عبد الرحمن قاسري
عبد القادر خطاب
سالم خيدر
عبد القادر كوماس
وهاب مداني

عبد الحميد محيي الدين
لزارم محمودي
ابراهيم مجيلي
مختار مكي
عبد الرزاق مناصري
عبد الرزاق منقوشي
محمد الهادي مصباح
أمين دباغين مسرودة
مراد مختفي
ناصر الدين أوحاج
مبروك سنية
أحمد طيبي
الحسن تمان
عبد الكريم تزيغت
سعيد تزكريت
زين الدين زيمان.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
31 مارس سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام
السيد محمد فتحي الانصاري، بصفته نائب مدير
الاقواق.

ناصر الدين سيد عثمان
بوختام سواهي
جمال ثابت
الهادي طباح
جودي طلحي
السيدة مكينة طومب
عمار يحيواوي
صالح زيتوني
عبد العزيز زاوي
عبد الرزاق زواقة.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10
يناير سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي
التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية
للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1403 الموافق 10 يناير سنة 1983، يكون أهلا
للحصول على شهادة مهندس تطبيق بخريجو المدرسة
الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982، الآتية
اسماؤهم :

قائمة مهندسي التطبيق (دفعة سنة 1982)

عبد الكريم عبد الرزاق
محمد عطسو
عبد الله بادة
يحيى بلحاجي
مصطفى بن بحة
رايح يع دباح
حسين بو عبد الله
حاج أحمد بودرية
المريي بوضياف
جمال بولحلب
محمد يومعة
علي ابراهيمي
رايح شريف
أحمد لباز
فريد دراس

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق
23 فبراير سنة 1983 يحسب تاريخ وتنظيم
انتخابات ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية
الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى وزارة
الثقافة.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والذى يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والذى
يحدد كيفيات تعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان
المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 14 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة
1983 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء
المختصة لاسلاك موظفى وزارة الثقافة،

يقرن ما يلى :

المادة الاولى : يحدد اول ابريل سنة 1983
تاريخ اجراء انتخاب ممثلى المستخدمين الذين
سيجتمعون ضمن اللجان المتساوية الاعضاء التى
أحدثها القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7
فبراير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تحدث عشرة فروع انتخاب موزمة
كما ياتى :

— فرع انتخاب فى المدرسة الوطنية للفنون
الجميلة،
— فرع انتخاب فى المعهد الوطنى للموسيقى،
— فرع انتخاب فى المكتبة الوطنية،
— فرع انتخاب فى المعهد الوطنى للتعبيل
والرقص الايقاعى،

— فرع انتخاب بدار الثقافة فى تيزى وزو،
— فرع انتخاب دار الثقافة فى تلمسان،
— فرع انتخاب فى متحف شرشال،
— فرع انتخاب فى متحف قسنطينة،
— فرع انتخاب فى متحف عنابة،
— فرع انتخاب فى متحف سطيف.

المادة 3 : يجب أن توجه تصريحات الترشيح
الموقعة من المرشحين الى وزارة الثقافة -
مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة، فى 31 مارس
سنة 1982 آخر أجل.

يحدد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم فى كل
لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقا لاحكام
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 فبراير
سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يشارك فى الاقتراع فى اللجنة
المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك الموظفون
المرسومون والمتمرون المباشرون العمل او
المتدبون.

يجب أن تعلق قوائم الناخبين والمرشحين
قبل 20 يوما على الاقل من التاريخ المحدد
لانتخابات فى كل فرع من الفروع الانتخابية
المقررة اعلاه.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد ربوحي مديرا عاما للمؤسسة المينائية في بجاية.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر مديرا عاما للمؤسسة المينائية في مستغانم.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد مصطفى الأكل مديرا عاما للمؤسسة المينائية في أرزيو.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود سليم الوهيبي مديرا عاما للمؤسسة المينائية في وهران.

المادة 5 : يمكن الموظفين الذيع هم في عطلة والذين يباشرون عملهم خارج المكان الذي يجرى فيه الانتخاب ان يصوتوا بالمراسلة، ويرسل اليهم مسؤول فرع الانتخاب الذي يخضعون له ورقة انتخاب وغلافيع (2) اثنيين.

يدرج الناخب الذي ينتخب عن طريق المراسلة ورقة الاقتراع في الغلاف الصغير دون ان تكتب خارجه أى ملاحظة ويفلغه ثم يودع هذا الغلاف بدوره في الغلاف الكبير الذي يحمل اسم الناخب ولقبه ودرجته ومكان عمله وتوقيع. يجب أن تصل أصوات المنتخبين بالمراسلة الى مكتب الانتخاب المركزي قبل قفل عملية الاقتراع.

المادة 6 : يرسل رؤساء الفروع الانتخابية الاصوات المدلى بها في طسرف مختوم الى رئيس المكتب المركزي للانتخاب. وتجرى عمليات فرز الاصوات بالمكان نفسه.

المادة 7 : يكلف المكتب المركزي للانتخاب المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة بقرز أصوات كل لجنة مع اللجان المتساوية الاعضاء واعلان نتائجها.

المادة 8 : يعد المكتب المركزي للانتخاب عقب عمليات الفرز محضرا عن عمليات التصويت ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء الاضافيين.

المادة 9 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
عن الديق تريدى مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
سكيكدة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في الغزوات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام
1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
محمد محرن مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
الغزوات.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام
1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد
نجم الديق قايس مديرا عاما للمؤسسة المينائية في
عنابة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق
أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام